

باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري بطنطا
الدائرة الأولى

١٢

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة يوم الأحد الموافق ٢٠١٩/٦/٢٣ م
برنامج السيد الأستاذ المستشار / علي سعد أحمد عكاشة نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة
و عضوية السيد الأستاذ المستشار / زكريا محمد الشافعي محمد حسن نائب رئيس مجلس الدولة
و عضوية السيد الأستاذ المستشار / عمرو محمد أحمد محمد نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد أحمد أنور مفوض الدولة
وسكرتارية السيد / أحمد منير زعيم أمين سر المحكمة

أصدرت الحكم الآتي :-

في الدعوى رقم ١٦٧٦٠ لسنة ٢٣ قضائية
المقامة من :

محمد حسن محمد الهنداوي .

ضد :

١- وزير المالية (بصفته) ،

٢- رئيس مصلحة الضرائب على مبيعات بطنطا (بصفته) .

الوقائع :

أقام المدعي دعواه الماثلة بإيداع عريضتها ابتداء قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٤ م طالباً في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع ببراءة ذمته من المبالغ الخطأ وإلغاء هذا النموذج بما تضمنه من مبالغ (فروق وفحص) ، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها براءة ذمته من أية مبالغ لصالح مصلحة الضرائب العامة على المبيعات على تلك الفترة لمخالفته صحيح القانون ، مع إلزام المدعي عليهما المعسوفات وأتعاب المحاماة .

و ذكر المدعي شرحاً لدعواه أن مسجل لدى ضرائب مبيعات طنطا ، ويقوم بتقديم إقرارته الضريبية في الميعاد وسداد الضرائب المستحقة وفق إقرارته بانتظام ، إلا أنه فوجيء بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢١ م بمطالبته بضريبة أصلية بموجب نماذج ١٥ ض.ع.م عن الفترة من ٢٠١٠/١١ م حتى ٢٠١٥/٩ م بمبلغ ٢١٣١ جنيهًا بخلاف الضريبة الإضافية ، وتظلم في الميعاد القانوني ، وينعى المدعي هذه المطالبة إذ جاءت بغير سند من الواقع والقانون ، وإزاء ما تقدم أقام دعواه الماثلة مختتماً عريضتها بطلباته آنفة البيان .

وأرفق المدعي سنداً لدعواه حافظة مستندات طويت على : نموذجان ١٥ ض.ع.م المرسل من مأمورية مبيعات طنطا .

وتداول نظر الدعوى أمام هيئة مفوضي الدولة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها ، وبجلسة ٢٠١٧/٤/٢ م في تقرير حجز الدعوى لإعداد تقرير بالرائي القانوني فيها . وقد أعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرائي القانوني ارتأت فيه الحكم بنذب خبير في الدعوى

ثم تداولت الدعوى بالجلسات أمام المحكمة وبجلسة ٢٠١٨/٤/٨ حكمت المحكمة بنذب خبير في الدعوى وقد باشر الخبير المنتدب في الدعوى المأمورية المحددة بأسباب الحكم التمهيدي وأودع تقريره ثم جري تداول الدعوى مرة أخرى بجلسات المرافعة وبجلسة ٢٠١٩/٥/٥ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

سندكم

٢ خابع الحكم في الدعوى رقم ١٦٧٦٠ لسنة ٢٣ قضائية
المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعات والمداولة قانوناً

من حيث إن المدعي يهدف - وفقاً لحقيقة طلباته وحسبما جاء بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى من أن تعديل الأقرارات الضريبية للمدعي انصب فقط على الفترة من ٢٠١٠/١١ حتى ٢٠١٢/١٠ - إلى الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار مأمورية مأمورية طنطا للضرائب على المبيعات فيما تضمنه من تعديل إقرارات المدعي الشهرية عن الفترة من ٢٠١٠/١١ م حتى ٢٠١٢/١٠ م مع ما يترتب على ذلك من أثار أهمها براءة ذمته من مبلغ (٢١٣١ جنيهاً) ، مع إلزام المدعي عليهما المصروفات .

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى : فإنها تعد من دعاوى الإلغاء التي تنفذ في رفعها بالمواعيد والإجراءات المنصوص عليها في المادتين رقمي (١٠ ، ١٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ م . وكذا المادة رقم (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ م .

ولما كان الثابت من الأوراق .. أن المصلحة المدعى عليها قد أصدرت إخطار (بنموذج ٥ ض.ع.م) عن نشاط المدعي خلال الفترة من شهر ٢٠١٠/١١ حتى شهر ٢٠١٢/١٠ ، بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢١ وخلت الأوراق مما يفيد نظلم المدعي منها ثم أقام دعواه الماثلة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٤ ومن ثم تكون الدعوى قد أقيمت في الميعاد المقرر قانوناً وإذا استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية الأخرى المنصوص عليها قانوناً . فمن ثم فإنها تكون مقبولة شكلاً .

ومن حيث إنه عن الموضوع : فإن المادة رقم (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات ، الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ م - وتعديلاته - تنص على أنه : « يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية ، التعريفات الموضحة قرين كل منها » .

المكلف : الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة » .

الضريبة الإضافية : ضريبة مبيعات إضافية بواقع نصف في المائة من قيمة الضريبة غير المدفوعة عن كل أسبوع أو جزء منه يلي نهاية الفترة المحددة للسداد » .

وتنص المادة رقم (٥) - من القانون ذاته - على أن : « يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة وبالإقرار عنها وتوريدها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة وبالإقرار عنها وتوريدها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون . » .

فإن المادة رقم (١٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات ، الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ م - معدلاً بالقوانين أرقام ٩١ ، ٩٤ لسنة ١٩٩٦ م ، ١٦١ ، ٢ لسنة ١٩٩٧ م ، ١٦٣ لسنة ١٩٩٨ م ، ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ م - تنص على أنه : « إذا تبين للمصلحة أن قيمة مبيعات المسجل من السلع أو الخدمات تختلف عما ورد بإقراره عن أية فترة محاسبية ، كان لها تعديل القيمة الخاضعة للضريبة ، وذلك مع عدم الإخلال بأية إجراءات أخرى تقضى بها أحكام هذا القانون .

ولصاحب الشأن في جميع الأحوال التظلم من تقدير المصلحة وفقاً للطرق والإجراءات المحددة في هذا القانون . » .

وتنص المادة رقم (١٣) - من القانون ذاته - على أن : « تضاف قيمة الضريبة إلى سعر السلع أو الخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المسعرة جبرياً والمحددة الربح » .

وتنص المادة رقم (١٦) - من ذات القانون - على أنه : « على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهرين التاليين لانتهاء شهر المحاسبة وإذا لم يقدم المسجل الإقرار في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة مع بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير ، وذلك كله دون إخلال بالمساءلة الجنائية . » .

وتنص المادة رقم (١٧) - من ذات القانون - مستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ م ، على أنه : « للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة . » .

والمسجل أن يتقدم المصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم الإخطار، فإذا رفض التظلم أو لم يبت فيه خلال ستين يوماً يجوز لمصاحب الشأن أن يطلب إحالة النزاع إلى لجان التحكيم المنصوص عليها في هذا القانون خلال الستين يوماً التالية لإخطاره برفض تظلمه، وذلك بخطاب مؤرخ عليه مصحوب بعدم الوصول بقيد رفض تظلمه أو لانتهاء المدة المحددة لثبوت في التظلم.

وبغير تقدير المصلحة نهائياً إذا لم يقدم التظلم أو يطلب إحالة النزاع إلى لجان التحكيم خلال المواعيد المشار إليها.

والمسجل الطعن في تقدير المصلحة أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره نهائياً.

وحيث إنه قد صدر وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه بنص في المادة رقم (٤) - من اللائحة - على أن: «يعد أي في تطبيق أحكام المواد (٤) و (٥) و (٦) من القانون ما يلي:

(١) المتكفلون المتكفلون بنحو الضريبة والإقرار عنها وتوريداتها للمصلحة طبقاً لأحكام القانون هي:

(أ) (ب) (ج) مؤدو الخدمات الخاضعة للضريبة. (د) (هـ) (و) (ز) (ح) (ط) (ي) (٢)

مع عدم الإخلال بأحكام الخصم المنصوص عليها في المادة (٢٣) من القانون تستحق الضريبة على مبيعات المتكفلين بتحقيل إحدى الوقائع الآتية:

(١) (ب) أداء الخدمة بمعرفة المكلف.

(٣) لا يعتبر استعصاء للسلعة في الخواص خاصة أو شخصية: «.

ومن حيث إن المستفاد مما تقدم: أنه يجوز لمصلحة الضرائب على المبيعات تعديل القيمة الخاضعة للضريبة، وذلك إذا ما تبين لها أن قيمة المبيعات الفعلية للمسجل من السلع أو الخدمات تختلف عما ورد بإقراره عن أية فترة محاسبية. مع مراعاة الإجراءات الأخرى الواردة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ م - المشار إليه - ومن ناحية أخرى، يجوز لمصاحب الشأن أن يتقدم من هذا التقدير وفق الطرق وبإستخدام الإجراءات المحددة بذات القانون. وقد ألزم القانون كل مسجل أن يقدم إقراراً شهرياً موضحاً به الضريبة المستعصاة عن نشاطه، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهرين التاليين لانتهاء شهر المحاسبة. فإن لم يقدم المسجل هذا الإقرار خلال الميعاد القانوني كان للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة مع بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير دون إخلال بأحكام مساهمة المسجل جانياً إن كان لذلك مقتضى.

وقد ارتأى المشرع - رغبة في استقرار الأوضاع المالية للمسجل من ناحية، وحفاظاً على المال العام من ناحية أخرى - أن يقرر إجراءات ومواعيد محددة، يتعين إتباعها في هذا الشأن وصولاً إلى تقدير الضريبة المستعصاة بطريقة عادلة، فقرر حق المصلحة في تعديل الإقرارات الضريبية التي تقدم إليها، وذلك شريطة إخطار المسجل بهذا التعديل بموجب خطاب مؤرخ عليه مصحوباً بعدم الوصول، وقصر هذا الحق على المصلحة في ميعاد أقصاه ثلاث سنوات من تاريخ تسليم الإقرار لها. ومن ناحية أخرى، فقد قرر حق المسجل في التظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم الإخطار، كما أجاز له أن يطلب إحالة النزاع إلى لجان التحكيم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك في حالتين: أولهما، إذا لم يخطره - بخطاب مؤرخ عليه مصحوب بعدم الوصول - برفض تظلمه، وثانيهما، حالة ما إذا لم يبت في التظلم المقدم منه خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وذلك خلال الستين يوماً التالية لإخطاره برفض التظلم أو لانتهاء المدة المحددة لثبوت فيه بحسب الأحوال. ثم أضيف - المشرع - على تقدير المصلحة صفة النهائية إذا لم يتم التظلم منه أو إحالة النزاع إلى لجان التحكيم خلال المواعيد القانونية. لتنتهي بذلك مرحلة فض النزاع بصورة ودية وإمكانية تسويته فيما بين المصلحة والمسجل بينها. ثم ارتأى المشرع - احتراماً للمبادئ والأعراف الدستورية - مردداً حق المسجل في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي - فقرر حقه في الطعن على تقدير المصلحة أمام المحكمة الابتدائية في ميعاد أقصاه ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره التقدير نهائياً.

سندھ

الحکم فی الدعوی رقم ۱۶۶۰ لسنة ۱۳۲۳ھ

عما ان المشرع قد وضع تنظيما شاملا للضريبة العامة على المبيعات، لا تكفل بتبيان أوجهها المختلفة، ومنها - فيما يخص الضريبة - حيث قرر إضافة قيمة الضريبة المستحقة عن وأقصى بيع السلعة أو أداء الخدمة إلى سعر السلعة أو الخدمة، وأن يخصمها من قيمة الضريبة مستحقة الإداء، وذلك على سبيل الحصر، لا حصرها في قيمة الضريبة السابق سدادها بمعرفة السابق سدادها على متعلقاته، وقيمة الضريبة السابق سدادها على مردوداته من المبيعات، قيمة الضريبة بالشروط والأوضاع التي نظمها أحكام اللائحة التنفيذية للقانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه .

وقد أوردت اللائحة التنفيذية - المشار إليها - طائفة (مؤود الخدمات الخاضعة للضريبة) ضمن عداد المكلين بتحصيلها والإقرار عنها وتوريدها، وذلك بتعلق واقعة أداء الخدمة بمعرفتهم . كما أبقت شروط وأوضاع خصم الضريبة السابق سدادها على المتعلقات بالنسبة للسلع، واشترطت لشرطت لإجراء هذا الخصم: أن تكون هذه المتعلقات أو المشتريات بغرض الفترة الضريبية التي يتم فيها هذا الخصم إلى وعاء الضريبة العامة على المبيعات . ثم قررت دون إيس أو لحوض حظر سريان مثل هذا الخصم على أي من السلع أو الخدمات الواردة بالجدولين رقمي (١) ، (٢) المرافقين للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١م - المشار إليه - سواء أكلت عن سلع وخدمات خاضعة بذاتها لوعاء الضريبة أو كمتعلقات في سلع أو خدمات أخرى خاضعة لها .

ومن حيث إنه .. لما كانت المحكمة الدستورية العليا . قد قضت بجسستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٧م . في الدعوى رقم ١٦٢ لسنة ٣١ ق.د . بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٧) ونص الفقرة السابعة من المادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١م المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥م . فيما تضمنته من اختصاص المحاكم الابتدائية بنظر المتعلقات الخاصة بالضريبة العامة على المبيعات باعتبار أن مثل هذه المتعلقات تعد متاعا إدارية بحسب طبيعتها . تندرج ضمن الاختصاص المحدد لمحكمة مجلس الدولة . أن المشرع قد وضع تنظيما شاملا للضريبة العامة على المبيعات، لا تكفل بتبيان أوجهها المختلفة، ومنها - فيما يخص النزاع الراهن - تحديد المكلون بتحصيلها والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة تحديدا دقيقا، أورد كيفية حساب مقدار هذه الضريبة، حيث قرر إضافة قيمة الضريبة المستحقة عن وأقصى بيع السلعة أو أداء الخدمة إلى سعر السلعة أو الخدمة، وأن كالت تندرج في عداد السلع والخدمات المسعرة جبريا المعدد ربحها، أوضح المبالغ التي يجوز للمكلف بالضريبة أن يخصمها من قيمة الضريبة مستحقة الإداء، وذلك على سبيل الحصر، لا حصرها في قيمة الضريبة السابق سدادها بمعرفة، باعتبارها من المكلين بذاتها وتوريدها معا، قيمة الضريبة السابق سدادها على مردوداته من المبيعات، قيمة الضريبة السابق سدادها على متعلقاته، وقيمة الضريبة السابق تحصيلها على مبيعاته في أي مرحلة من مراحل توزيع السلعة، وذلك بالشروط والأوضاع التي نظمها أحكام اللائحة التنفيذية للقانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه .

وقد أوردت اللائحة التنفيذية - المشار إليها - طائفة (مؤود الخدمات الخاضعة للضريبة) ضمن عداد المكلين بتحصيلها والإقرار عنها وتوريدها، وذلك بتعلق واقعة أداء الخدمة بمعرفتهم . كما أبقت شروط وأوضاع خصم الضريبة السابق سدادها على المتعلقات بالنسبة للسلع، واشترطت لشرطت لإجراء هذا الخصم: أن تكون هذه المتعلقات أو المشتريات بغرض الفترة الضريبية التي يتم فيها هذا الخصم إلى وعاء الضريبة العامة على المبيعات . ثم قررت دون إيس أو لحوض حظر سريان مثل هذا الخصم على أي من السلع أو الخدمات الواردة بالجدولين رقمي (١) ، (٢) المرافقين للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١م - المشار إليه - سواء أكلت عن سلع وخدمات خاضعة بذاتها لوعاء الضريبة أو كمتعلقات في سلع أو خدمات أخرى خاضعة لها .

« في هذا المعنى : حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٦٢ لسنة ٣١ ق.د . جلسة ٢٠١٣/١٧م . »

ومن حيث إنه ينطبق ما تقدم على وقائع الدعوى المثالة .. ولما كان الثابت من الأوراق .. أن المدعي يمارس نشاط تصنيع الخزفية، ويحمل رقم تسجيل ضريبي ١٠٠/١٨٦/٨٨٢ - مأمورية ضرائب طبقا .

٥- ختام الحكم في الدعوى رقم ١٦٧١٠ لسنة ٢٣ قضائية

وبمقتضى قيام المصلحة بالتأكد من اتباع أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١م - المشار إليه - ولائحته التنفيذية من المسجلين لديها ، فقد قامت مصلحة الضرائب على المبيعات بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٨ بإحضار أصل نسخة المدعى عن الفترة من ٢٠١٠/١/١١ حتى ٢٠١٥/١/٣٠

وحيث أنه - طبقا لتصوص القانون - توجه القصاص - المعين من مصلحة الضرائب لتقييم القصاص - إلى محل عمل المدعى ، وشرع في اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا ، وتم التقييم بأصل القصاص لسنة ٢٠١٥/١/٣٠ ، ثم أودع تقريره بما انتهى إليه القصاص .

وبعد التمام أصل القصاص ، تم حساب الضريبة المستحقة على نشاط المدعى ، وأسفر ذلك عن وجود فروق ضريبة مستحقة عليها ، تمثل الفارق بين الضريبة المؤداة طبقا لما ورد بالقرارات المطبقة منه وبين الضريبة القطعية المستحقة طبقا لما أسفرت عنه أصل القصاص المشار إليه بمبلغ ٢١٣١ جنيه

وبناء على ما تقدم .. قامت مصلحة المدعى عليها بتحويل القرارات الضريبية المطبقة من المدعى خلال الفترة من شهر ٢٠١٠/١/١١ حتى شهر ٢٠١٢/١/١٠ ، وتم تقدير قيمة الفروق الضريبية المستحقة على نشاط المدعى ، وأخطر بهذا التحصيل بموجب نموذج ١٥ من ج م

وحيث أنه طبقا لنص المادة رقم (١٧) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١م المشار إليه .. فإنه لا يجوز تعديل القرارات الشهرية المطبقة من المسجل عقب مرور ثلاث سنوات من تاريخ تطبيقه للمصلحة ، ولما قامت المصلحة - المدعى عليها - قامت بإحضار أصل المدعى عن الفترة من ٢٠١٠/١/١١ حتى ٢٠١٥/١/٣٠ وقامت بالمطالبة بتحويل قرارات المدعى عن الفترة من ٢٠١٠/١/١١ حتى ٢٠١٢/١/١٠ وأخطرته بنموذج ١٥ من ج م بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢١ لما كان ذلك وكان قد مر على تقديم المدعى لقراراته الضريبية عن الفترة من ٢٠١٠/١/١١ حتى ٢٠١٢/١/١٠ أكثر من ثلاث سنوات ومن فقد صلاحيته على الطرفين المتنازعين التقيد بما ورد في تلك القرارات ولا يجوز لجهة الإدارة تعديلها ويكون قرارها المطعون فيه قد صدر بالمخالفة لأحكام القانون ملحق بالإلغاء وهو ما تلقى به المحكمة مع ما يترتب على ذلك من إلزامها بإعادة أصل المدعى من الفروق الضريبية المطلوب بها عن تلك الفترة والبالغ قدرها ٢١٣١ جنيه

ومن حيث إن من أصوله الخسر في دعواه يلزم بمصروفاتها أصلا لحكم المادة رقم (١٨١) من قانون المرافعات .

فناء الأسباب

حلت المحكمة : بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع .. بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تعديل لقرارات المدعى الشهرية المطبقة عن الفترة من ٢٠١٠/١/١١ حتى ٢٠١٢/١/١٠ مع ما يترتب على ذلك من إلزام المدعى بالتصحيح بالأسباب - وأقرمت الجهة الإدارية المصروفات

رئيس المحكمة

المستشار

سند مبركه



وزارة الداخلية
لجنة الطعن الطرهي
المصورة - من القرار

اعلان بقرار لجنة الطعن
موضح رقم (١٧٣١٦) طعن عريض
(معرض عليه مصحوباً بقرار الوصول)

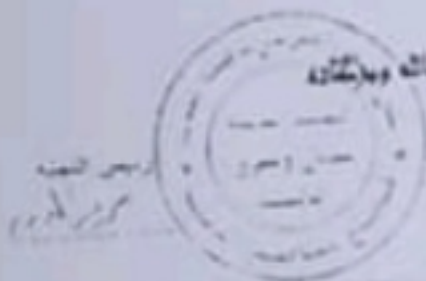
الجهة : استجابة
اسم المصنف : فطاح : منطقتي شمال وشرق الدمام
مجمع المصنف : أبو الفضل عبد
الطعن : بطون حيدر الحيز - حوارة - حرماء - دلهشة
رقم التسجيل الطرهي : ١١١ - ١١٩ - ١١٥
مأمورية صرنا في : ١٥ / ١ / ١٤٣٥

١١١ / ١ / ١٤٣٥
١١١ / ١ / ١٤٣٥

مكتوب مبالغ به من لجنة الطعن في قراره برفضه المصنفات
مكتوب : ١١١ / ١ / ١٤٣٥
١١١ / ١ / ١٤٣٥
١١١ / ١ / ١٤٣٥

كما هو موضح بالقرار

وتم من مصادره من القرار الصادر بالتسجيل

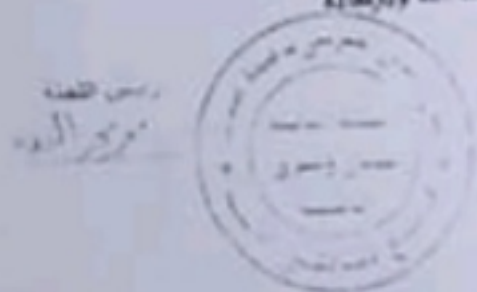


والعلماء عاينوه ورسموا الله وبركاته
لجنة الطعن ماضية الدمام
الجهة : فطاح : منطقتي شمال وشرق الدمام
مجمع المصنف : أبو الفضل عبد
الطعن : بطون حيدر الحيز - حوارة - حرماء - دلهشة
رقم التسجيل الطرهي : ١١١ - ١١٩ - ١١٥

مصورة من مصادره من مصادره من مصادره

اعلان بقرار لجنة الطعن - ومرفق معه صورة القرار الصادر بالتسجيل

والعلماء عاينوه ورسموا الله وبركاته



لجان الطعن الضريبي (لائحة مضافة)

قطاع مناطق الدلتا - شمال و شرق الدلتا

الجنة الثانية

بالحلقة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالمحورين في المحور - خلف مكتب الصحة - المنصورة - بتاريخ ٢٠١٢/٠٢/٠١
برئاسة السيد الأستاذ / محمد علي الدين احمد هسني
و عضوية كل من :-

عضو قسري من موظفي المصلحة	الأستاذ / علي طوي ميارك
عضو قسري من موظفي المصلحة	الأستاذة / زينة عبد المعطي إبراهيم
محاسب قانوني من ذوي الخبرة	الأستاذة المحاسب / ياسر المرزوقي العنصر
محاسب قانوني من ذوي الخبرة	الأستاذة المحاسب / محمد حسين مصطفى أبو الرجل
	و أمته سر السيد / احمد حلال عبد المعطي تيار

صدر القرار التالي

في الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٢

و المقدم من الطاعن / محمد العشماوي أبو الفضل عبد

عن نشاط / مصنع طوب

برقم تسجيل ضريبي / ٧٩٨ - ٢٠٩ - ١٠٠

بالمحور / جوهري - بجوار حصر النيل - مركز طنطا - دقهلية

فقد

معمورية ضرائب القيمة المضافة / المنصورة - بشأن المعالجة عن الفترات الضريبية من ٢٠١٢/٠١ حتى ٢٠١٢/١٢

الوقائع

تخلص وقائع الطعن طبقا لما تم عرضه على اللجنة من أوراق الطعن في أن المعمورية المعطون ضدها قامت بتعديل
القرارات الطاعن عن الفترات من ٢٠١٢/٠١ حتى ٢٠١٢/١٢ محل النزاع بتقرير فحص معتمد كالتالي :-

محمد المبرم

أحمد محمد

مستخرجه

تشطت تصنيح بطوب .

- اخر فترة فحص من ٢٠٠٨/٠١ حتى ٢٠١١/١٢ .

- جميع الاقرارات مطبوعة في السداد القانوني .

- المشتريات من خلال الاقرارات المسجل بواقع مبلغ و قدره صفر جنيه .

- المبيعات من خلال اقرارات المسجل بواقع مبلغ و قدره ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه .

- السداد بقيمة ١٢١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه .

- بالاطلاع على الحساب الاتي المحضر تبين عدم وجود معاملات خلال فترة الفحص .

- لا توجد تعاملات خصم و اضافة خلال فترات الفحص .

- بالاطلاع على اقرارات المسجل بالظوابط العامة تبين الاتي :-

عام ٢٠١٢ صافي الربح مبلغ و قدره ١١,٧٧٩,٠٠٠ جنيه

عام ٢٠١٣ صافي الربح مبلغ و قدره ٥٦,٦٢٨,٠٠٠ جنيه

عام ٢٠١٤ صافي الربح مبلغ و قدره ١٨,٩٦٧,٠٠٠ جنيه

عام ٢٠١٥ صافي الربح مبلغ و قدره ١٨,٩٧٩,٠٠٠ جنيه

- بالاطلاع على الحساب الاتي بمعاملات الجمارك تبين عدم وجود معاملات خلال فترة الفحص .

- بالاطلاع على الفحص المكتبي تبين وجود التوقفات الاتية :-

- توقف من ٢٠١٣/١٢/٠١ و مواصلة التشط في ٢٠١١/٠١/٠٥ .

- توقف من ٢٠١٥/٠٦/١٥ و مواصلة التشط في ٢٠١٥/٠٨/٢٥ .

- توقف من ٢٠١٥/١٢/٠١ و مواصلة التشط في ٢٠١٥/١٢/٢١ .

- بالاطلاع على استهلاك الشهباء و مقارنته بالتوقفات تبين ان التوقف الفعلي خلال اشهر ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ فقط . و عدم اعتماد باقي التوقفات بوجود استهلاك شهباء في فترات التوقف .

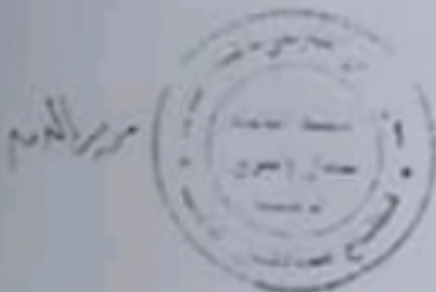
- بالاطلاع على محضر تحريات الاسعار خلال الفترة من ٢٠١٢ حتى ٢٠١٥ تبين الاتي :-

- عام ٢٠١٢ السعر بدون الضريبة ٢٠٥ جنيه .

- عام ٢٠١٣ السعر بدون الضريبة ٢٢٥ جنيه .

- عام ٢٠١٤ السعر بدون الضريبة ١١٠ جنيه .

- عام ٢٠١٥ السعر بدون الضريبة ٢٥٠ جنيه .



مدير العام

١٢/١٢/٢٠١٥

سنة يناير ٢٠٢٢/٠٣/١٧ ق.د وكيل صاحب الشغل بالانجليز

- لا يوجد او تغير في سجلات التسجيل بالعمورية
- المستندات الخاصة عن الطلبة من العمل و الترمز و بقوه توريداتها الساعه الجائدين
- لا توجد مشتريات بقوات
- لا توجد توريدات حكومية
- لا توجد توريدات للقطاع العام
- لا توجد سيارات نقل الطلبة الى المعسكر
- نسبة الهالك ٠.٠% و العمل في الصيف عدد ٢ دورة و في الشتاء عدد ٢ دورة فقط و عدد شهور الصيف ٨ شهور و عدد شهور الشتاء ٨ شهور

المدينة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٣/١٧ شالانجليز

- المصنع يتكون من ٦١ ربع سعة الربع ٢.٢٥ ألف طن و يوجد مفرش لطلوب الاخصر مساحته حوالي ٢٠٠٠ و يوجد ١٩ عامل و يوجد حوالي ٨٠ ألف طن اخصر و ١٠٠ ألف طن اخصر و يوجد حفرة لادارة و عدد الثورات شتاء ٢ دورة و في الصيف ٢.٢٥ دورة

- السياسة المالية و التنظيم قامت العمورية بتعديل قرارات الطاعن و قدرت الضريبة المستعقة خلال فترة النزاع ٢٠٢٢/٠١ حتى ٢٠٢٢/٠٣ شالانجليز

سنة ٢٠٢٢ - الشتاء شهر ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و الصيف شهر ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢

شتاء = ٦١ ربع x ٢.٢٥ ألف x ٢ دورة x ١٠٠ ج x ٨٠% x ١٠% = ١,٧٢٣,٩٠ جنيه
 صيفا = ٦١ ربع x ٢.٢٥ ألف x ٢ دورة x ١٠٠ ج x ٨٠% x ١٠% = ٢,٣١٣,٦٠ جنيه
 إجمالي ضريبة المبيعات المستعقة شتاء = ١,٧٢٣,٩٠ جنيه x ٨ شهور = ١٨,٨٩٢,٨٠ جنيه
 إجمالي ضريبة المبيعات المستعقة صيفا = ٢,٣١٣,٦٠ جنيه x ٨ شهور = ١٨,٥٠٨,٩٠ جنيه
 إجمالي الضريبة المستعقة سنة ٢٠٢٢ = ١٨,٨٩٢,٨٠ جنيه + ١٨,٥٠٨,٩٠ جنيه = ٣٧,٤٠١,٧٠ جنيه

سنة ٢٠٢٣ - الشتاء شهر ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و الصيف شهر ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢

شتاء = ٦١ ربع x ٢.٢٥ ألف x ٢ دورة x ٢٢٥ ج x ٨٠% x ١٠% = ٢,٨٤١,٠٠ جنيه
 صيفا = ٦١ ربع x ٢.٢٥ ألف x ٢ دورة x ٢٢٥ ج x ٨٠% x ١٠% = ٢,٨٣١,٠٠ جنيه
 إجمالي ضريبة المبيعات المستعقة شتاء = ٢,٨٤١,٠٠ جنيه x ٨ شهور = ٢٢,٧٢٨,٠٠ جنيه
 إجمالي ضريبة المبيعات المستعقة صيفا = ٢,٨٣١,٠٠ جنيه x ٨ شهور = ٢٢,٦٤٨,٠٠ جنيه

إجمالي المبيعات المستعقة سنة ٢٠٢٣ = ٢٢,٧٢٨,٠٠ جنيه + ٢٢,٦٤٨,٠٠ جنيه = ٤٥,٣٧٦,٠٠ جنيه

أعمال الضريبة المستحقة سنة ٢٠١٣ = ٢٠٣٦,٠٠ جنية + ١٦,٦٥٦,٠٠ جنية = ١٧,٣٩٢,٠٠ جنية

سنة ٢٠١٤ :- الشتاء شهر ١٢ بواقع ١ شهر (استبعاد شهر ١ و ٢ و ٣ لتوقف) ... (الصيف شهر ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ بواقع ٧ شهر (استبعاد شهر ١ لتوقف)

شتاء = ٦١ ربع × ٢,٢٥ ألف × ٢ دورة × ١٠ ج × ٨٠ % × ١٠ % = ٩,٥٢٩,٦٠ جنية

صيف = ٦١ ربع × ٢,٢٥ ألف × ٢ دورة × ١٠ ج × ٨٠ % × ١٠ % = ٩,٥٢٩,٦٠ جنية

أعمال ضريبة المبيعات المستحقة شتاء = ٩,٥٢٩,٦٠ جنية × ١ شهر = ٩,٥٢٩,٦٠ جنية

أعمال ضريبة المبيعات المستحقة صيفاً = ٩,٥٢٩,٦٠ جنية × ٧ شهر = ٦٦,٦٠٧,٢٠ جنية

أعمال الضريبة المستحقة سنة ٢٠١٤ = ٩,٥٢٩,٦٠ جنية + ٦٦,٦٠٧,٢٠ جنية = ٧٦,١٣٦,٨٠ جنية

سنة ٢٠١٥ :- الشتاء شهر ١ و ٢ و ٣ و ٤ بواقع ١ شهر ... (الصيف شهر ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ بواقع ٨ شهور)

شتاء = ٦١ ربع × ٢,٢٥ ألف × ٢ دورة × ٢٥٠ ج × ٨٠ % × ١٠ % = ٥,٧٦٠,٠٠ جنية

صيفاً = ٦١ ربع × ٢,٢٥ ألف × ٢ دورة × ٢٥٠ ج × ٨٠ % × ١٠ % = ٦,١٨٠,٠٠ جنية

أعمال ضريبة المبيعات المستحقة شتاء = ٥,٧٦٠,٠٠ جنية × ١ شهر = ٥,٧٦٠,٠٠ جنية

أعمال ضريبة المبيعات المستحقة صيفاً = ٦,١٨٠,٠٠ جنية × ٨ شهور = ٤٩,٤٤٠,٠٠ جنية

أعمال الضريبة المستحقة سنة ٢٠١٥ = ٤٩,٤٤٠,٠٠ جنية + ٥,٧٦٠,٠٠ جنية = ٥٥,٢٠٠,٠٠ جنية

و عليه تكون أعمال الضريبة المستحقة خلال فترات النزاع من ٢٠١٢/١ حتى ٢٠١٥/١٢ =

٦٦,١٠٩,٠٠ ج (سنة ٢٠١٢) + ١٧,٣٩٢,٠٠ ج (سنة ٢٠١٣) + ١٩,٠٧٦,٠٠ ج (سنة ٢٠١٤) + ٥٥,٢٠٠,٠٠ ج (سنة ٢٠١٥) = ١١٧,٧٧٧,٠٠ جنية

ثم أخطر الطاعن بمذاج ١٥ من في ٢٠١٦/٠٩/٠٥ ، و قدم الطاعن بتقديم طعن على هذه التفسيرات ٢٠١٦/٠٩/٢٨ و لم يتم الاتفاق أمام اللجنة الداخلية لعدم حضور أحد ، و تم إحالة النزاع إلى لجنة الطعن المستقلة طبقاً لتقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٦ ، و تم تعديده جلسة ٢٠١٨/٠٢/٢١ لتقرر النزاع و بحث الطعن و تم إعلان طرفي النزاع بميعاد الجلسة .

و بالجلسة حضر الأستاذ / علاء شيه كي جعفر المحاسب القانوني وكيلاً عن الطاعن / محمد العثماني أبو الفضل عبد المتوكيل الرسمي العام رقم ٨٦٣ / لسنة ٢٠٠٠ مكتب نوشي طغنا ، و قدم مذكرة دفاع و حافظة مستندات و طلب حجر الطعن لتقرر ، و قررت اللجنة حجر الطعن لتقرر بحسبة ٢٠١٨/٠٢/٢٥

الجدولة

بعد الاطلاع على وافي الطعن و المستندات المقدمة من طرفي النزاع و المداونة فتوناً ،

و حيث أن الطعن حذر اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

أ.م.م. ٢٠١٨/٠٢/٢٥



منتهية

وفي الموضوع :-

طبقاً لما جاء من دفاع بمذكرة دفاع الطاعن المقدمة من وكيل الطاعن تتحصر اعتراضاته في الآتي :-

- استبعاد المحاسبة عن الفترة من ٢٠١٢/٠١ إلى ٢٠١٣/٠٧ طبقاً لاحكام المادة (١٧) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته .

- تخفيض أسعار البيع و تارج الاسعار بما لا يتعدى ١٦٠ جنيه خلال سنة ٢٠١٥ .

- المعاسبة عن شهر ١١ من كل عام على أساس له أحد شهور الشتاء .

- احتساب عدد الدورات بواقع ٢ دورة صيفاً ، و ١ دورة شتاءاً .

- اعتماد فترات التوقف التي تم الاخطار عنها و لم تعتمدها العمومية .

و يستند الدفاع في استلذه على :-

- استبعاد المحاسبة عن الفترة من ٢٠١٢/٠١ إلى ٢٠١٣/٠٧ طبقاً لاحكام المادة (١٧) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، لمرور المدة القانونية و هو ما اخلت به أحكام الماحكم المختلفة .

- من ناحية الموضوع :- يستند في أسس التفكير على ما سبق محاسبة الطاعن عن نفس النشاط خلال فترة الفحص السابقة من ٢٠٠٨/٠١ حتى ٢٠١١/١٢ بواقع سعر بيع ١٧٥ خلال آخر فترة فحص ٢٠١٢/١٢ . و اعتبار شهر ١١ من كل عام من أشهر الشتاء . كما يستند الى تخفيض عدد الدورات الى حصة العمل المقدمة منه وفق حافظة المستندات . و يستند في مطلبه باستبعاد فترات التوقف التي عدم نكر العمومية كميات استهلاك الكهرباء في فترات التوقف التي لم تستبعد كما لم ترفق العمومية بيان استهلاك الكهرباء الذي استندت اليه . كما انه لم تقوم بإجراء المعاملات اللازمة التي تثبت عدم المزولة .

و قدم الدفاع رفقاً بمذكرة دفاعه حافظة مستندات لتسلي الأتي :-

- صورة ضوئية من تقرير الفحص الخاص بمشاة الطاعن محل الطعن خلال الفترة من ٢٠٠٨/٠١ حتى ٢٠١١/١٢ .

- صورة ضوئية من محضر بحث النظم المقدم من الطاعن عن الفترات من ٢٠٠٨/٠١ حتى ٢٠١١/١٢ .

- صورة ضوئية من مذكرة توزيع الضريبة بعد التعديل عن الفترات من ٢٠٠٨/٠١ حتى ٢٠١١/١٢ .

- صورة ضوئية من قرار لجنة التقديرات في المنازعات في مادة المسجل / الشرييني عبد التواب على و الصادرة بجلسة ٢٠٠٩/٠١/١٠ معلقة مثل لعدد الدورات .

و التجنة بعد اطلاقها على ما جاء بدفاع الطاعن و تقرير الفحص الخاص بفترات النزاع قررت التجنة الاتي :-

أولاً بشأن طلب الطاعن استبعاد المحاسبة عن الفترات من ٢٠١٢/٠١ حتى ٢٠١٣/٠٧ طبقاً لنص المادة (١٧) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاتها فإن التجنة توضح الاتي :-

انه بارجوع الى نص المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ و المعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ و التي نصت على انه :-

للمصلحة تعديل الاقرار المنصوص عليه في المادة السابقة وبخطير المسجل بذلك بخطاب موثق عليه مصحوباً بعدم الوصول خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الاقرار للمصلحة والمسجل ان يتكلم ليريس

أحمد محمد السيد

محمود الميم



توقف من ٢٠١٣/١٢/٠١ و مزاولة النشاط في ٢٠١٤/٠١/٠١ - بفترة توقف قدرها ٥ أشهر مع مراعاة أن شهر
٢٠١٣/١١ من أشهر الشتاء الخاصة بسنة ٢٠١٣.

توقف من ٢٠١٥/٠٧/١٥ و مزاولة النشاط في ٢٠١٥/٠٨/٢٥ - بفترة توقف قدرها ١ شهر من أشهر صيف سنة
٢٠١٥.

توقف من ٢٠١٥/١١/٠١ و مزاولة النشاط في ٢٠١٥/١٢/٢١ - بفترة توقف قدرها ٢ شهر من شهور شتاء سنة
٢٠١٥ و ذلك مراعاة لقيام الطاعن بالإخطار في الميعاد القانوني و عدم قيام المعنوية بتقديم سند و دليل مزاولة
النشاط . و تفادئها عن اجراء المعاملات اللازمة للنشاط أثناء فترات التوقف . و لاحتياج مذل هذه الأنشطة لاجراء
العمرات و الصيانة من فترة لآخر .

و عليه يكون التقدير الحسابي للضريبة المستحقة على النحو التالي :-

الفترة من ٢٠١٢/٠١ حتى ٢٠١٣/٠٦ اعتمد الاقرارات الضريبية المقدمة من الطاعن .

الفترة من ٢٠١٣/٠٧ حتى ٢٠١٥/١٢ الخالتي :-

*** احتساب أشهر الشتاء بواقع ٥ أشهر هي شهور ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ١١ و ١٢ من كل عام . و الصيف بواقع ٧
شهر هي شهور ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من كل عام .

فترة سنة ٢٠١٣ من ٢٠١٣/٠٧ حتى ٢٠١٣/١٢ :- مع استبعاد الفترة من ٢٠١٣/٠١ حتى ٢٠١٣/٠٦ لاعتماد
الاقارات المقدمة عنها طبقا لما ورد به عليه . و استبعاد فترة ٢٠١٣/١٢ لتوقف عن مزاولة النشاط خلالها و عليه
يكون الشتاء بواقع ١ شهر هو شهر ٢٠١٣/١١ . و الصيف بواقع ١ أشهر هي ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ٢٠١٣/١١ .

شتاء = ١١ ربع × ٢,٢٥ ألف × ٢ دورة × ١٧٥ ج × ٨٠ % × ١٠ % = ١,٠٣٢,٠٠ جنيه

صيفاً = ١١ ربع × ٢,٢٥ ألف × ٢ دورة × ١٧٥ ج × ٨٠ % × ١٠ % = ١,٥٣٦,٠٠ جنيه

اجملي ضريبة المبيعات المستحقة شتاءً = ١,٠٣٢,٠٠ جنيه × ١ شهر = ١,٠٣٢,٠٠ جنيه

اجملي ضريبة المبيعات المستحقة صيفاً = ١,٥٣٦,٠٠ جنيه × ١ شهور = ١٨,١١١,٠٠ جنيه

اجملي الضريبة المستحقة فترة سنة ٢٠١٣ = ١,٥٣٦,٠٠ جنيه + ١٨,١١١,٠٠ جنيه = ٢٢,٦٨٠,٠٠ جنيه

سنة ٢٠١١ :- استبعاد أشهر ١ و ٢ و ٣ و ٤ من الشهر الشتاء لتصبح أشهر الشتاء بعدد ٢ شهر هي ١١
و ٢٠١١/١٢ و استبعاد شهر ٢٠١١/١ من أشهر الصيف (لتوقف) لتصبح أشهر الصيف بعدد ٦ أشهر
هي ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ٢٠١١/١١ .

شتاء = ١١ ربع × ٢,٢٥ ألف × ٢ دورة × ٢٠٠ ج × ٨٠ % × ١٠ % = ١,٦٠٨,٠٠ جنيه

صيفاً = ١١ ربع × ٢,٢٥ ألف × ٢ دورة × ٢٠٠ ج × ٨٠ % × ١٠ % = ٥,١٨١,٠٠ جنيه

اجملي ضريبة المبيعات المستحقة شتاءً = ١,٦٠٨,٠٠ جنيه × ٢ شهر = ٩,٢١٦,٠٠ جنيه

اجملي ضريبة المبيعات المستحقة صيفاً = ٥,١٨١,٠٠ جنيه × ٦ أشهر = ٣١,٠٨٦,٠٠ جنيه

اجملي الضريبة المستحقة سنة ٢٠١١ = ٩,٢١٦,٠٠ جنيه + ٣١,٠٨٦,٠٠ جنيه = ٤٠,٣٠٢,٠٠ جنيه

د. محمد المصطفى

١٤٣٨/١٢/١٢

نشا: بشأن طلب اعتماد التوقيعات المقدمة منه خلال فترات التزاول التي لم تعتمدها المأمورية فإن اللجنة
عرضت الأمر:-

انه باستقراء اللجنة لمرققات ملف الطعن تبين ان اللجنة ان الطاعن قد تقدم بالمخاطر توقيف
موقفة عن مزاولته النشاط طبقا لما اوردته المأمورية بتقرير الفحص و التي جاء بينها كالاتي :-

- توقف من ٢٠١٣/١٢/٠١ و مزاولته النشاط في ٢٠١١/٠١/٠٥

- توقف من ٢٠١٥/٠٦/١٥ و مزاولته النشاط في ٢٠١٥/٠٨/٢٥

- توقف من ٢٠١٥/١١/٠١ و مزاولته النشاط في ٢٠١٥/١٢/٢١

و اعتمدت المأمورية منها فترة التوقف من ٢٠١٣/١٢ حتى ٢٠١١/٠١ (و الخطات في اعتبار شهر ٢٠١٣/١٢
ضمن تقديرات سنة ٢٠١١) و استندت المأمورية في ذلك الى ادعائها بالاطلاق على استهلاك الكهرباء (تعبر مرفق
بمبلغ الطعن) و كان يتعين على المأمورية القيام بانجراء معالجات و محاضر اثبات حالة فور ورود المخاطر التوقف
و المزاوله لها حتى يتسنى لها التحقق من جدية هذه الاخطارات .

لما انه بالرجوع الى نص المادة (٢١) من القانون ١١ لسنة ١٩٩٩ نجد انها تنص على :-

" يلتزم كل مسجل باخطار المصلحة كتابة بنية تغييرات تحدث على البيانات السابق تقديمها بطلب التسجيل
وذلك خلال ٢١ يوما من حدوث تلك التغييرات "

لما نصت الفقرة الثانية و الثالثة من المادة (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون ١١ لسنة ١٩٩٩ على انه :-
" في تطبيق أحكام المادتين (٩) - (١٠) من القانون يراعى ما يلي :

١- على كل مسجل يتوقف كتابة عن مزاولته جميع الأنشطة الخاضعة للضريبة او تصفية نشاطه ان يخطر المصلحة
في فترة لا تتجاوز شهرا من تاريخ توقفه عن ذلك النشاط او تصفيته ، وعلى رئيس المصلحة او من يلوّيه ان
يبلغ التسجيل اعتبارا من تاريخ آخر يوم في الفترة الضريبية التي تم خلالها التوقف عن ممارسة النشاط
الخاضع للضريبة .

٢- ترسل المخاطر التوقف المنصوص عليها في الفقرة السابقة بكتاب موصل عليه بعدم الوصول الى رئيس
المصلحة او من يلوّيه يحدد فيه تاريخ توقف المسجل عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة وما اذا كان
ينوي استئناف ممارسة النشاط خلال السنة من عدمه . "

- ان ما قامت به المأمورية قد جاء مخالفا لما استقرت عليه احكام القضاء و التي انتهت الى انه
اذا نسبت مصلحة الضرائب التي معول انه مارس نشاطا ما فانه يجب عليها في الوقت ذاته ان
تقدم الدليل و الحجة الموثقة لتوجيه نظرها و ذلك استنادا لامرين اولهما ان مصلحة
الضرائب في هذه الحالة في مركز الدائن فلما ادعت بوجود نشاط ما فعليها يقع عبء الاثبات على
باعدة ان البينة على من ادعى و الامر الثاني ان مزاولته النشاط هو في حقيقة الامر
واقعة مدعية لا يصعب اثباتها (مخطعة استئناف القاهرة - جلسة ١١/١٣/٢٠١١ ق) و من ناحية
اخرى فان الضريبة ليست التزام عقدي بين المأمورية و الممولين و لما يستند قرض
الضريبة على اساس انها التزام قانوني عن كل ربح ناتج من مزاولته نشاط او ممارسة مهنة
فلما لم يثبت النشاط او المهنة او وجود الربح الذي هو وعاء الضريبة فليس هذه الحالة نشاط
الضريبة لانعدام وجود اساسها و وعلتها .

و عليه تقرر اللجنة اجابة الطاعن الى طلبه باستبعاد فترات التوقف التي اعطى بها المأمورية و التي اشارت اليها
المأمورية في تقرير الفحص و بينها كالاتي :-



محرر الهمام

منتهى كبره

SHOT ON REDMI 7
AI QUAI CAMERA

مصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم الأخطار الخ " .

و يتبين من هذا النص أن المشرع قد حدد مواعيد وإجراءات حكمية لتنظيم العلاقة بين مصلحة الضرائب على المبيعات وبين المسجلين حيث أوضحت هذه المادة العدة القانونية المسموح للمأمورية خلالها بإجراء عملية فحص وتعديل القرارات المسجلة المقدمة لها ، و أوضحت الإجراءات التي يتعين على كل من المأمورية والمسجلين اتباعها حيث ألزمت المأمورية بإخطار المسجل بتعديلاتها بوقت موعى عليه بعدم التوصل (نموذج ١٥ ص. ع. م. طبقاً لائحة القسوم التنفيذية) .

و ينطبق أحكام هذه المادة على الطعن العائلي يتبين أن تاريخ اعداد تقرير الفحص بتاريخ ٢٠١٦/٠٣/٢٢ و أنه أعلن الطاعن بموجب ١٥ ص. ع. م تحت رقم صادر ١٦٢ بتاريخ ٢٠١٦/٠٩/٠٥ و انتهت في نفسها من وجود ضرورة مستطعة على الطاعن فدرها ٢٠١٦/٠٩/٠٥ جنبه محضنة على الفترات من ٢٠١٦/٠١/٠١ حتى ٢٠١٦/١٢/٠١ (طبقاً لتساؤل المحامي بتاريخ الفحص) .

و حيث أن المشرع قد حدد بموجب هذه المادة مدة ثلاث سنوات من تاريخ تسليم الأخطار الضريبية لمدة قانونية للمأمورية مسموح لها خلالها بتعديل القرارات الضريبية و يسقط حقها في إجراء أي تعديلات على هذه القرارات بمجرد تلك العدة . و ينطبق هذه العدة على الحالة الماثلة بالطعن المعروض بتصبح أن المأمورية تجاوزت حقها عند قيامها بفحص الطاعن و إعلانه بتاريخ ١٥ ص. ع. م. بطروى الفحص بتاريخ ٢٠١٦/٠٩/٠٥ في فحص الفترات من ٢٠١٦/٠١/٠١ حتى ٢٠١٦/٠٩/٠٥ و المستندة بالقرارات الضريبية الخاصة بها للمأمورية و تلك تعبر عن أكثر من ثلاث سنوات على تسليم الأخطار الضريبية طبقاً لتضمن المادة (١٧) من القانون ١١ لسنة ١٩٩١ و تعديلاتها بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ و هو ذات ما انتهت إليه أحكام القضاء الإداري في العديد من حالات المثل .

و حيث أن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات التقدير و ربط الضريبة هي من النظام العام و حيث استقرت أحكام محكمة النقض على " أن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات ربط الضريبة . تعللها بشنظام العام مخالفتها . آراء . بطلان الإجراءات " .

[طعن رقم ٢٢٠٧ لسنة ٦٥ في . بجلسة ١٩٩٦/١٢/١٢ . و رقم ١١٢٨ لسنة ٦٦ في جلسة ٢٠٠١/٠١/١٠]

و عليه قررت اللجنة إحالة الطاعن إلى عليه بعدم جواز تعديل القرارات الضريبية عن الفترات من ٢٠١٦/٠١/٠١ حتى ٢٠١٦/٠٩/٠٥ . وفقاً لنص المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ و تعديلاته .

ثانياً : بشأن طلب تعديل أسس الفحص طبقاً لتعديل الطاعن في الفترات السابقة و حالة المثل المقدمة منه في اللجنة نوضح الآتي :-

أنه باستقراء اللجنة لمرافقات ملف الطعن تبين إلى اللجنة أن المأمورية لم توضح الأسس التي استندت إليها في تقرير أسس الفحص التي قامت باتخاذها ، و كان عليها الاسترشاد بحالة الطاعن ذاته خلال الفترات السابقة مباشرة لفترات الفحص الحالية . كما أن طلبات الطاعن قد جاءت متعلقة لما سبق المحاسبة عنه . كما أن حالة المثل التي قدمها رافق حافظة مستنداته قد جاءت مجهولة فترات الفحص و بتصبح من تاريخ إصدار القرار فيها أنها تخص فترات سابقة بعيدة عن المدة عن فترات النزاع الحالية . و حيث أن حالة الطاعن هي الأولى بالتطبيق . لذلك نظر اللجنة تخفيض أسعار بيع الألف طوبة غير شاملة ضريبة المبيعات إلى ١٧٥ جنبه لئلا يظلم خلال سنة ٢٠١٢ . و إلى ٢٠٠ جنبه لئلا يظلم طوبة خلال سنتي ٢٠١١ / ٢٠١٥ مراعاة للأسعار السائدة خلال فترات النزاع و حالات المثل . و اعتماد شهر ١٢ من كل عام من ضمن أشهر الشتاء طبقاً لما استقرت عليه محاسبة الطاعن خلال فترات السابقة لفترات النزاع الحالية طبقاً لقرار لجنة التظلمات و الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٠٩/٢٨ . و الفترات من ٢٠١٢/٠١/٠١ حتى ٢٠١٢/١٢/٠١ . مع ثبات بقدر أسس التقدير لما هي



محرر

سنة ٢٠١٥ :- استبعد شهر ١١ و ٢٠١٥/١٢ من أشهر الشتاء لتصبح أشهر الشتاء بعد ٣ أشهر هي ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من أشهر الصيف لتصبح أشهر شتاء = ١١ ربيع ٢٠١٥ ألف ٢٠٠ دورة ٢٠٠ ج ٨٠ ٪ ١٠ ٪ = ١,٦٠٨,٠٠٠ جنيه

صيفاً = ١١ ربيع ٢٠١٥ ألف ٢٠٠ دورة ٢٠٠ ج ٨٠ ٪ ١٠ ٪ = ١,٦٠٨,٠٠٠ جنيه

اجمالي ضريبة المبيعات المستحقة شتاء = ١,٦٠٨,٠٠٠ جنيه ٣ شهور = ١٣,٨٢٤,٠٠٠ جنيه

اجمالي ضريبة المبيعات المستحقة صيفاً = ١,٦٠٨,٠٠٠ جنيه ٦ شهور = ٩,٦٤٨,٠٠٠ جنيه

اجمالي الضريبة المستحقة سنة ٢٠١٥ = ١٣,٨٢٤,٠٠٠ جنيه + ٩,٦٤٨,٠٠٠ جنيه = ٢٣,٤٧٢,٠٠٠ جنيه

و عليه تكون اجمالي الضريبة المستحقة خلال فترات النزاع من ٢٠١٣/٠٧ حتى ٢٠١٥/١٢ =

٢٣,٤٧٢,٠٠٠ ج (فترة سنة ٢٠١٣) + ١٠,٣٩٠,٠٠٠ ج (سنة ٢٠١١) + ١١,٩٢٨,٠٠٠ جنيه (سنة ٢٠١٥) = ٤٥,٧٩٠,٠٠٠ جنيه

و حيث أنه لا توجد أي اعتراضات أخرى

فلمذه الأسباب

قررت اللجنة بإجماع الآراء :-

أولاً :- قبول الطعن شكلاً .

ثانياً :- وفي الموضوع :-

١ - عدم جواز تعديل القرارات الضريبية عن الفترات من ٢٠١٢/٠١ حتى ٢٠١٣/٠٦ و اعتماد القرارات الضريبية المقدمة عن هذه الفترات وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بحجتيات القرار .

٢ - تخفيض الضريبة المستحقة عن الفترات من ٢٠١٣/٠٧ حتى ٢٠١٥/١٢ الى مبلغ و قدره ١٠٧,٩٢٨,٠٠٠ جنيه (فقط مبلغ و قدره مائة و سبعة ألف و تسعمائة ثمانية و عشرون جنبها لا غير) طبقاً للامس الواردة بحجتيات القرار .

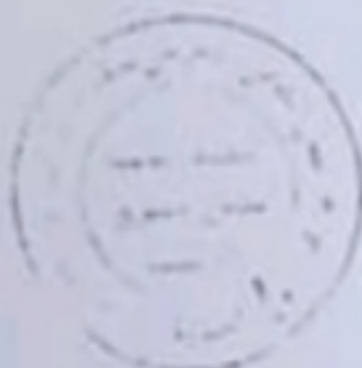
ثالثاً :- على المأمورية تنفيذ القرار وفقاً لما جاء بالحجتيات .

رابعاً :- على الأمانة الفنية لقطاع طرق النزاع بالقرار بكتاب موسى عليه بضم الوصول .

رئيس اللجنة

محمد حسن

استاذ / محمد محي الدين أحمد حسين



أمين السر

محمد بن عبد الله

منتهى